أزمة تنفيذ العقود

في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد -COVID (19)

دكتور : بكر عبد السعيد محمد أبوطالب

المؤهلات العلمية

حاصل على ليسانس في الحقوق جامعة مدينة السادات بتقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف

ماجستير في القانون ، تخصص القانون الخاص

حاصل على درجة الدكتوراه في الحقوق بتقدير ممتاز (أ) في موضوع " أزمة العقد la crise du contrat" دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي .

الوظيفة الحالية

المسمى الوظيفي : مدرس بقسم القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات .

الخبرات العملية

- ✓ رئيس لجنة القياس والتقويم في وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر – كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات عام ٢٠١٨\٢٠١٩ م
- ✓ نائب مدير وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات عام ٢٠١٩م .
- ✓ مدير وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر بكلية الحقوق - جامعة مدينة السادات ٢٠٢٠م.
- ✓ عضو بالمجلس التنفيذ لمركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بجامعة مدينة السادات
- ✓ عضو بمجلس إدارة برنامج الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات.
- ✓ عضو بالمجلس التنفيذي بوحدة التحول الرقمي بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات
- ✓ عضو بالمجلس التنفيذي بوحدة إدارة المخاطر بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

الدورات التدريبية

حاصل على العديد من الدورات التدريبية منها

- ✓ اسم الدورة : تطبيقات التعليم الذكي في جامعة حمدان بن محمد لذكية
- ✓ اسم الدورة : التقويم الذاتي وفقاً لمعايير إعتماد كليات ومعاهد التعليم العالي (الإصدار الثالث – يوليو ٢٠١٥)
- ✓ اسم الدورة : تصميم المقرر .
- ✓ اسم الدورة : استخدام التكنولوجيا في التدريس
- ✓ اسم الدورة : اداب وسلوك المهنة في العمل الجامعي
- ✓ اسم الدورة : نظام الساعات المعتمدة
- ✓ اسم الدورة : التعليم عن بعد
- ✓ اسم الدورة : الجوانب المالية والقانونية في الجامعات
- ✓ ورشة عمل بعنوان : التقويم الذاتي لكليات ومعاهد التعليم العالي
- ✓ ورشة عمل بعنوان : التصحيح الالكتروني.
- ✓ ورشة عمل بعنوان كيفية إعداد المفردة الاختبارية
- ✓ ورشة عمل بعنوان بنوك الأسئلة

أزمة تنفيذ العقود

في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد -COVID (19)

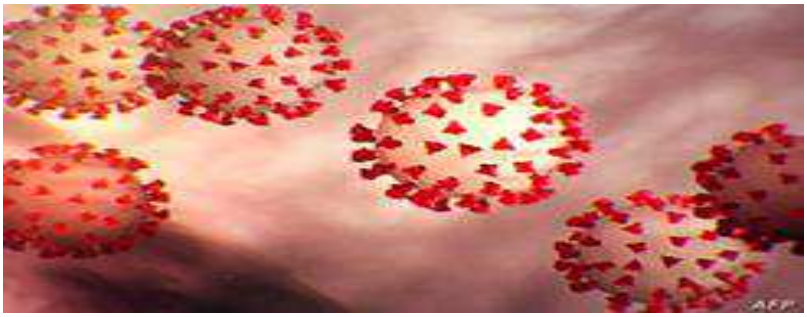

دكتور

بكر أبوطالب

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

٢٠٢٠م

الملخص

يدور موضوع هذا البحث ويرتكز محوره حول بيان الأزمة التي تعرض لها العقد في الآونة الأخيرة، وقد استهدف البحث الوقوف على مظاهر هذه الأزمة، وأسباب ظهورها وشيوعها بين الفقه، وذلك من أجل وضع آليات تحد من هذه الأزمة.

وقد احتوى هذا البحث على فصل تمهيدي وبابين وخاتمة، تعرضنا في الفصل التمهيدي لبيان ماهية أزمة العقد من خلال بيان مفهوم العقد، وبيان نشأة أزمة العقد. وتعرضنا في الباب الأول لمظاهر أزمة العقد، والتي تم حصرها في مظهرين، تناول الأول: التدخل التشريعي والقضائي باستحداث واجبات عقدية جديدة لمضمون العقد، وتناول الثاني: التدخل التشريعي والقضائي باستحداث آليات ومفاهيم جديدة. بينما تم التعرض في الباب الثاني للآثار المترتبة على أزمة العقد والحد منها.

وقد خلصنا من البحث إلى عدة نتائج يأتي في مقدمتها: إفراط القضاء الفرنسي في فرض واجبات عقدية جديدة مما أدى إلى اكتظاظ مضمون العقد بالواجبات العقدية، التوسع والإفراط في استحداث آليات ومفاهيم جديدة لتحقيق التوازن العقدي، وتعرض العقد لأزمة ثقة، وأن صعوبة الاتفاق على مفهوم فقهي محدد وكاف لفكرة العقد كان سببًا لظهور أزمة العقد وشيوعها بين الفقه.

كما توصلنا من البحث إلى مجموعة من الآليات والتوصيات التي تحد من أزمة العقد منها: تجنب منح فكرتي العدالة وحسن النية نطاقًا واسعًا لتلاشي إشكالية توسع وتضخم محتوى العقد بالواجبات، ضرورة عدم التوسع في المفاهيم والمصطلحات الراسخة كالسبب والإكراه وإلباسها أثوابًا قانونيةً جديدةً غير متعارف عليها، ضرورة الأخذ بفكرة مؤسسة العقد، التي تعرف العقد بأنه: **اتفاق للإرادات تخضع لقواعد محددة سلفًا من أجل إحداث آثار قانونية**، وذلك لتحقيق نوع من الاستقرار الفقهي لمفهوم العقد، وللحد نسبيًا من مخاوف أزمة العقد.

Abstract

This research focuses on and points out the crisis that contracts have been facing recently, especially in light of the Corona Virus Pandemic (COVID-19). The study also sought to investigate the impact of this pandemic on the implementation of contracts, in addition to the legal mechanisms that the legislator put into consideration to deal with such circumstances.

In light of what is mentioned above, this article is divided into two sections. Section one deals with the effect of the emerging coronavirus virus pandemic on the implementation of contracts. In Section Two, we examined the hypothesis whether the new Corona virus (COVID-19) is such an exceptional circumstances or force majeure, especially since the Corona virus directly affected many contracts.

This research reached to several findings at the top of which: Most of the contracts were affected by the emerging Corona virus pandemic, while some contracts still being implemented normally without being affected by this virus, such as the contracts of the medical companies and electronic services.... etc. Also, the emerging Corona virus is subject to the exceptional circumstances theory and the force majeure theory and the criterion of this consideration is the extent of its impact on the contract to be executed, bearing in mind that the contract was concluded before the emergence of the pandemic.

Résumé

Cette recherche se concentre sur et souligne la crise que les contrats juridiques ont connue récemment, en particulier à la lumière de la pandémie du virus Corona (COVID-19). L'étude a également cherché à enquêter sur l'impact de cette pandémie sur la mise en œuvre des contrats, en plus des mécanismes juridiques que le législateur a mis en place pour faire face à ces nouvelles circonstances.

À la lumière de ce qui est mentionné ci-dessus, cet article est divisé en deux sections. La première section traite de l'impact de la émergente de virus coronavirus sur la mise en œuvre des contrats. Dans la deuxième section, nous avons examiné l'hypothèse selon laquelle le nouveau virus Corona (COVID-19) est une telle circonstance exceptionnelle ou force majeure, en particulier le virus Corona a directement touché de nombreux contrats.

De cette recherche a abouti à plusieurs resultats, dont les plus importantes sont: La plupart des contrats ont été affectés parla pandémie émergente du virus Corona, tandis que certains contrats sont toujours mis en œuvre normalement sans être affectés par ce virus, tels que les contrats des sociétés médicales et des services électroniques. .... etc. En outre, le virus Corona émergent est soumis à la théorie des circonstances exceptionnelles et à la théorie de la force majeure et le critère de cette considération est l'étendue de son impact sur le contrat à exécuter, en gardant à l'esprit que le contrat a été conclu avant l'apparition de la pandémie

تقديم :

مما لا شك فيه أنه لا صوت يعلو في العالم كله خلال هذه الأيام الحالكة على صوت أزمة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الذي سيطر -وبلا شك- على معظم بلدان العالم، حيث شكل ومازال يشكل تهديدًا خطيرًا للصحة العامة على مستوى العالم، وأنتج آثاراً سلبية على مستويات عدة سيظل العالم يسعى إلى معالجتها مدة قد تطول أحيانا.

وإزاء هذه الأزمة الصحية العالمية اتخذت معظم دول العالم إجراءات احترازية ما بين الخفيفة أحيانا والشديدة أحيانا أخرى لتفادي انتشار هذا الفيروس كتعليق رحلات السفر الدولية وحظر التجوال ....إلخ.

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات الاحترازية هدفها حماية البشرية من تفشي هذا المرض المخيف، فقد بات تأثيرها في مجال العقود واضحًا للكافة، حيث انعكس ذلك بشكل مباشر على الالتزامات التعاقدية بين المتعاقدين، والتي أصبح الوفاء بها أمرًا معقدًا للغاية في ظل هذه الأحداث، مما أدى إلى إحداث أزمة حقيقة في تنفيذ معظم العقود.

وانطلاقا مما سبق ارتأينا تقسيم هذه المقالة- والتي بعنوان" أزمة تنفيذ العقود في ضوء جائحة فيروس كورونا المستجد" (COVID-19)- إلى محوريين أساسيين هما:

المحور الأول : أثر جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على تنفيذ العقود

المحور الثاني : جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة

المحور الأول

أثر جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)على تنفيذ العقود

لقد أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض العديد من المشاكل القانونية والاقتصادية والاجتماعية على مدى السنوات الماضية كفيروس سارس عام ٢٠٠٣ وفيروس انفلونزا الخنازير (H1N1) في عام ٢٠٠٩ وغيرهما، ومع ظهور هذه الفيروسات تثير مسائل المعاملات التجارية وتنفيذ العقود العديد من الإشكاليات([1]).

ومما لا شك فيه أن للعقود أهمية بالغة في حياتنا العملية اليومية، نظرًا لكونها الأداة الأكثر استخدامًا وشيوعًا بين الأفراد في المجتمع([2])، فمن خلالها تتم أغلب المعاملات والتصرفات القانونية من: عمل ووكالة وبيع وشراء وتبادل سلع وخدمات، وغيرها من التصرفات.

فالعقد –حقًا– أداة تهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد كافة، ووسيلة لا غنى عنها لضبط الأسواق. فمن خلالها يطمئن أفراد المجتمع على ما أبرموه من التزامات عقدية دون خوف أو فزع من أن يتملص أحدهم عمَّا تَمَّ الاتفاق عليه، نظرًا لكون العقد شريعة المتعاقدين في المقام الأول([3])

بيد أنه عند النظر إلى الأزمة الصحية العالمية المؤخرة (فيروس كورونا المستجد) نجد أن تنفيذ الالتزامات التعاقدية قد يكون مرهقًا أحيانا أو مستحيلًا أحيانا أخرى لا سيما فيما يتعلق بعقود التوريد والتبادلات التجارية وعقود العمل وعقود الإيجار سواء بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ذاته أو بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم الدول لمواجهة انتشار هذا الفيروس.

([1]) Roland Ziadé, Claudia Cavicchioli, l'impact du Covid-19 sur les contrats Commerciaux, AJ Contrat, Dalloz, N° 4 - Avril 2020, p.176.

([2]) نظرًا لأهمية العقد أفرد المشرع المصري له المواد من ٨٩ وحتى ١٦١ من القانون المدني المصري، وفي المقابل أفرد المشرع الفرنسي له الباب الأول الفرعي من الباب الثالث من القانون المدني الفرنسي. (المواد من ١١٠١ وحتى ١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م الصادرة بموجب مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦).

([3]) تنص المادة ١٤٧ /١ من القانون المدني المصري على أن " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون ." فالعقد إذاً كالقانون بالنسبة لعاقديه، وهو ما تأكده أيضاً نص المادة ١١٠٣ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦م)، حيث تقرر بأن العقود المبرمة على الوجه القانوني تنزل منزلة القانون بالنسبة لمن أنشأها. بمعنى أن العقود التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة لعاقديها. راجع نص المادة ١١٠٣ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦).

Art. 1103 (" Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits ".

ويقابل هذا النص نص المادة ١١٣٤ |١ من القانون المدني الفرنسي (قبل تعديلات عان ٢٠١٦م) وإن كان هناك اختلاف طفيف لا يغير في المضمون ثمة شيء، حيث استخدم المشرع في القانون المدني (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) مصطلح العقد بدلاً من مصطلح الاتفاق .

Art.1134 alinéa 1er. –(" Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faite("

وبالنظر في العقود التجارية أو العقود التي يتراخى تنفيذها إلى ما بعد تاريخ إبرامها على وجه الخصوص نجد أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد أثر على استمرار تنفيذها، لأن قدرة كلا المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهما تجاه بعضهما البعض تتأثر بقوة في العقود التي يدخل الزمن عنصرا جوهريا فيها؛ فيكون كلاهما راضيين عن بنود العقد على أساس أن الأمور تسير بشكل طبيعي، لكن قد يطرأ وضع استثنائيا -لم يكن في الحسبان إبان إبرام العقد- يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلًا أو مرهقًا على أحد الطرفين.

ومن زاوية أخرى قد تؤثر جائحة فيروس كورونا على تنفيذ العقد بصورة غير مباشرة، ويظهر ذلك جليا من خلال تذرع أحد المتعاقدين بوقوع الجائحة، حيث يقوم بتضخيم صورتها وآثارها السلبية عليه بغرض التهرب من التزاماته التعاقدية، حيث يصور للطرف الآخر بأن تنفيذ العقد قد بات مستحيلًا بعد وقوع الجائحة، رغم أنه قد يكون قادرًا على إيجاد الحلول لإنقاذ العقد من الفسخ حتى في ظل وجود جائحة فيروس كورونا، لكنه يزعم غير الحقيقة بسوء نية.

ويثور التساؤل في هذا الصدد وهو : كيف سيواجه القضاء هذه الإشكالية لا سيما في ظل صعوبة إثبات سوء النية في ضوء تفشي هذا الفيروس بالفعل ؟

من وجهة نظرنا الأمر يحتاج إلى إمعان وتدقيق من جانب القضاء، لأن الواقع سيشهد منازعات كثيرة من هذا النوع.

وحول هذا الجانب من تبعات فيروس كورونا فقد انتبه المشرع إلى هذه النقطة ووضع لها احتمالين: **الأول** يطلق عليه الظرف الطارئ **والثاني** القوة القاهرة، فهل يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ هذا ما سيوضح فيما يلي :

المحور الثاني

جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة

القوة الملزمة للعقد وجائحة فيروس كورونا

من المعلوم أنه طالما نشأ العقد صحيحا، فله قوة ملزمة، أي يجب على المتعاقدين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من بنود والتزامات، لكن الأوبئة والأمراض باعتبارها حدثا ماديا بحتا فإن لها آثار سلبية واضحة على العلاقات القانونية بشكل عام والعلاقات التعاقدية بشكل خاص، حيث تشكل ركودًا على قطاعات عديدة من الاقتصاد والاستثمار، مما يجعل من المستحيل أو من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات وبالتالي يتأخر تنفيذها في الوقت المتفق عليه.

وبناء على هذه المعطيات فإن الفكر القانوني والفقه القانوني حول العالم قد آتيا بآليتين تهدفان إلى التعامل مع المواقف التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي مستحيلا أو يصعب تنفيذه (مرهقًا).

ومما لا شك فيه أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يعد من أخطر الأوبئة التي ظهرت في الحقبة الأخيرة نظرا لسرعة انتشاره، وقد اختلط الأمر على البعض حول ما إذا كان فيروس كورونا (COVID-19) من قبيل الظروف الطارئة أو من قبيل القوة القاهرة لا سيما وأن فيروس كورونا أثر بشكل مباشر على كثير من العقود، ولذا وجب بيان التفرقة بين نظرية الظروف الطارئة وبين نظرية القوة القاهرة باعتبار أن كلا منهما يمثل سببًا أجنبيًا يؤثر على تنفيذ العقود بشكل عام.

وبناء على ما تقدم ذكره يثور التساؤل حول إمكانية مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد(COVID-19) تطبيقا فعليا لنظرية الظروف الطارئة أم اعتباره تطبيقا فعليا لنظرية القوة القاهرة ؟

أولًا : نظرية الظروف الطارئة ومدى تطابقها مع جائحة فيروس كورونا المستجد(-COVID 19)

تقوم القوة الملزمة للعقد على قرينة بسيطة مؤداها مطابقة العقد للعدالة؛ لأنه ليس من المعقول أو منطقيًا أن يظلم أحد المتعاقدين نفسه بإرادته الحرة، فهو أجدر من غيره لحماية مصالحه الخاصة([1]). ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ففي بعض الأحيان قد يختل التوازن العقدي بين المتعاقدين داخل الرابطة العَقْدِية لظروف طارئة لم تكن في الحسبان إبان التعاقد، فيتدخل القاضي لمعالجة هذا الخلل، وذلك من خلال سلطته التي خولها له المشرعين المصري والفرنسي في نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري والمادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦م)، حيث تنص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري على أنه "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " كما تنص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي على أنه: إذا حدث تغير في الظروف، غير متوقع حدوثه أثناء إبرام العقد، جعل تنفيذ العقد مرهقًا بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة المخاطر، يجوز له أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، مع استمرار تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض.

وفي حالة رفض أو فشل التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارًا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها أو المطالبة من القاضي باتفاقهم المشترك مراجعة العقد. وفي حالة عدم الاتفاق في غضون فترة زمنية معقولة

يجوز للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف مراجعة العقد أو إنهائه اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها([2]).

([1]) **د. سمير عبد السيد تناغو** : مصادر الالتزام (العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب - القانون)، مصدران جديدان (الحكم – القرار الإداري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص ٤١٣.

[2] **Art. 1195** " Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

وبالنظر في محتوى هذين النصين نجد أن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) تتشابه نوعا ما وإن كان هناك اختلاف سنتعرض له في حينه.

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ومدى تطابقها مع جائحة فيروس كورونا المستجد

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ: بمعنى أن العقد قد تم ولم ينفذ بعد، وأن حادثًا ما قد وقع قبل هذا التنفيذ، أي أن هناك فاصل زمني بين إبرام العقد وتنفيذه، يستوي في ذلك أن يكون العقد من عقود المدة، أو العقود الزمنية سواء ذات تنفيذ مستمر أو دوري متتابع أو من العقود الفورية التي يتم الاتفاق فيها على أجل لاحق لتنفيذها.

الشرط الثاني: أن يكون الحادث الطارئ استثنائيًا عاما، لا يمكن توقعه: يتطلب في الحادث الذي يعد سببًا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون استثنائيًا عاما، أي غير عادي لم يكن في الوسع توقعه.

الشرط الثالث: أن يترتب على الحادث تنفيذًا مرهقًا للالتزام: فلا يشترط أن يكون تنفيذه مستحيلاً، وإلا كنا أمام قوة قاهرة ينفسخ العقد معها بقوة القانون، لكن يكفي أن يكون التنفيذ مرهقًا فحسب. ويتم تقدير الإرهاق وفقًا لمعيار موضوعي بعيدًا عن شخص المدين وظروفه الخاصة.

وبتطبيق شروط نظرية الظروف الطارئة سالفة الذكر على جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19) نجد أن هذا الفيروس بطبيعة الحال حادث طارئ لم يكن في وسع الأطراف المتعاقدة توقعه(جائحة استثنائية Une pandémie exceptionnelle)، فضلا عن أن جائحة فيروس كورونا حادثا عاما (جائحة عامةUne pandémie publique)

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe " .

حيث اجتاح أغلب دول العالم، لكن يلزم التفرقة في هذا الشأن بين العقود التي أبرمت قبل ظهور هذا الفيروس وبين العقود التي أبرمت بعد ظهوره وانتشاره، ففي حالة العقود التي أبرمت قبل ظهور فيروس كورونا وانتشاره يعتبر هذا الفيروس بالنسبة للمتعاقدين حدثا استثنائيا غير متوقع، أما العقود التي أبرمت بعد إعلان ظهور هذا الفيروس فلا ينطبق عليها بطبيعة الحال الظرف الاستثنائي غير المتوقع، لأن بمجرد الإعلان عن انتشار هذا الفيروس أصبح هذا الحادث معلوما للكافة فلا يمكن الاحتجاج به بغرض المطالبة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

لكن التساؤل المطروح في هذا الصدد يدور حول التوقيت الذي يعتد به لظهور فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، فهل هو توقيت إعلان ظهوره في بلد المنشأ (دولة الصين)؟ أم هو توقيت إعلان ظهوره في الدولة محل ابرام العقود والمعاملات التجارية؟

مما لا شك فيه نحن أمام إشكالية معقدة نوعا ما، وبطبيعة الحال سيشهد الواقع مناقشات عديدة حول هذه الإشكالية تحديدا، لكننا نقترح في هذا الشأن أن يتم الاعتداد بالتاريخ التي حددته منظمة الصحة العالمية لظهور هذا الفيروس وتفشيه وهو ٣٠ يناير ٢٠٢٠، وذلك حتى نقطع الشك باليقين ومنعا للقيل والقال .

وبالنظر في ملابسات هذا الفيروس -باعتباره حاث طارئ لم يكن في الوسع توقعه- نجد أن تنفيذ الالتزامات بصورتها المتفق عليها قد يكون مرهقا على أحد الأطراف المتعاقدة

وننوه في هذا الصدد إلى أن الإرهاق الذي يقع فيه المدين معيار مرن ليس له مقدار محدد وثابت، فما يكون مرهقا لمدين ليس بالطبيعي مرهقا لمدين آخر([1])، ولذا يجب ينبغي أن نعر انتباهنا إلى أنه رغم أن هذا الفيروس حادث مفاجئ لا يمكن توقعه، فإنه ليس بالضروري أن تنفيذ الالتزامات سيصبح مرهقا على المدين، بل على العكس من ذلك فقد استمرت بعض العقود بشكل طبيعي دون تأثر بهذا الفيروس كعقود الشركات الطبية وعقود الخدمات الالكترونية....إلخ.

على أي حال إذا ما توافرت هذه الشروط سالفة الذكر كان للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك حسب نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري.

([1]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص ٥٢٧.

وبالإضافة للشروط السابقة فقد أخذ المشرع الفرنسي في نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) بشرط آخر مؤداه: **ألا يكون هناك اتفاق على تحمل تبعة تغير الظروف.** فقد لوحظ في نص المادة ١١٩٥ سالف الإشارة إليه أنه نصًا مكملاً لا آمرًا أي لا يتعلق بالنظام العام Une disposition supplétive qui n'est pas d'ordre public [١]، فهو نص ذو طابع تكميلي[٢]، بمعنى أنه يحق للأطراف التخلص من أحكامه بشكل مباشر عن طريق النص صراحةً من خلال بند تعاقدي يستثنى التدخل القضائي في حالة الظروف الطارئة وغير المتوقعة.

إذا وفقا لنص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي فإنه على الرغم من حدوث ظروف استثنائي غير متوقع، فإنه لا يحق للأطراف التمسك بوجود هذا الظرف وذلك في حالة إذا كان هناك اتفاق مسبق على تحمل تبعة تغير الظروف، وهذا أمر في غاية الخطورة وقد نوهت إلى خطورة هذا الشرط في أطروحتنا للدكتوراه ([٣]) وها هو قد تحقق في واقعة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فعلى الرغم من أن هذا الفيروس حادث غير متوقع اجتاح دول العالم وأثر سلبيا -وبلا شك- على تنفيذ بعض العقود، حيث جعل تنفيذها مرهقا على أحد المتعاقدين، إلا أن هذا المتعاقد لا يحق له التمسك بنص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي للمطالبة بمراجعة العقد وتعديله إذا كان هناك شرط مسبق على تحمل تبعة تغير الظروف

---

[١] تعد القاعدة التي نصت عليها المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي قاعدة تكميلية règle supplétive، ورغم وضوح النص، إلا أنه ما زال يدافع عن طبيعة النص الإلزامية، ولقول الحقيقة في هذا الصدد نتفق مع الفقيه **Mustapha Mekki** على أن هذا النص مكمل بشكل عام، وهذا التفسير يتفق مع التقرير الذي تم تقديمه لرئيس الجمهورية الفرنسي من قبل لجنة قوانين مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية الفرنسية.

راجع :

Mustapha MEKKI , la loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016 une réforme de la réforme ?, Recueil Dalloz, No 17, 3 mai 2018, p. 905-906.

[2] Jean –Lou PRAUD : La réforme du droit des contrats et ses impacts sur les contrats de construction : enjeux, risques et solutions, GAZ. PAL. , No 43, Mardi 11 Décembre 2018, p. 63 .

([٣]) راجع : بكر عبد السعيد محمد أبوطالب، أزمة العقد" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، سنة ٢٠٢٠م، ص١٤٧-١٤٨. "ونتخوف في الواقع من كون أن نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني =الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م) نص تكميلي، فالاتفاق على بند أو شرط قبول تحمل تبعة تغير الظروف قد يتحول إلى شرط نمطي في أغلب العقود يَقبله المتعاقدون لا سيما ذوي المراكز الضعيفة الذين قد تطرهم ظروف الحياة على الموافقة، بحيث لا يحق لهم التمسك بنص المادة ١١٩٥ لمراجعة مضمون العقد للظروف الطارئة؛ حتى ولو تغيرت الظروف حقًا وأصبح تنفيذ الالتزام مكلفًا بشكل مفرط، نظرًا لرضاهم من البداية على تحمل تبعة تغير الظروف، وهذا ما أخشاه، وسوف يشهد الواقع العملي آثار هذا التخوف"

رغم أنه قد يكون شرط نمطي موجود في بعض التعاقدات يَقبله المتعاقدون لا سيما ذوي المراكز الضعيفة الذين قد تطرهم ظروف الحياة على الموافقة.

ولذا نتسأل في هذا الصدد عن ما هو الوضع في فرنسا في هذه الحالة ؟ هل سيتم استبعاد نظرية الظروف الطارئة رغم أن هناك ظروف استثنائية لم تكن متوقعة إطلاقا جعلت تنفيذ العقد مرهقا على أحد المتعاقدين لمجرد وجود اتفاق مسبق على تحمل تبعة تغير الظروف رغم أنه قد يكون شرط نمطي كما ذكرنا سلفا؟

من وجهة نظرنا يلزم تعديل نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) ليكون نص هذه المادة نصا آمرا وليس مكملا كما فعل المشرع المصري في نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري- ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك- تحسبا لمثل هذه الظروف (جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ومن الملاحظ في المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي أن المشرع الفرنسي قد أخذ بثلاث آليات إذا ما توافرت شروط الظرف الطارئ الواردة في المادة ١١٩٥ سالفة الذكر- وذلك خلافا للمشرع المصري والذي أخذ برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول من الوهلة الأولى- وهذه الآليات هي:

الآلية الأولى: "**طلب إعادة التفاوض**" إذا ما تحققت شروط الظروف الطارئة جاز للطرف المتضرر مُطالبة الطرف الآخر أولاً بإعادة التفاوض، مع التزام الأول بمواصلة تنفيذ العقد، وأداء التزامه أثناء فترة التفاوض، وبعد التفاوض يجوز للطرفين أن يختارا معًا بالتراضي مراجعة العقد أو إنهائه.

الآلية الثانية: الاتفاق على فسخ العقد أو مراجعته: قد لا تأتي الآلية التوافقية ثمارها، كأن تفشل المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة أو تُرفض المفاوضات من الطرف الآخر من البداية، وهو أمر قد وضعه المشرع الفرنسي في حسبانه، ويظهر ذلك جليًا في الفقرة الثانية من نص المادة ١١٩٥

حيث جاء النص على النحو الآتي: في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو مطالبة القاضي باتفاقهم المشترك على مراجعة العقد[١].

الآلية الثالثة مراجعة العقد أو إنهائه: أخيرا سمح المشرع الفرنسي صراحةً للقاضي بالتدخل في العقد لتغير ظروف العقد لظروف الطارئة[٢]، وهذا الفرض يتحقق في حالة إذا لم يحدث توافق بين الأطراف خلال فترة معقولة على فسخ العقد أو المطالبة القضائية بمراجعته، حيث جاء الجزء الأخير من الفقرة الثانية من نص المادة ١١٩٥ مدني فرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م)على النحو الآتي: في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي بناءً على طلب أحد الأطراف مراجعة العقد أو إنهاؤه، اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها[٣].

ثانيا: نظرية القوة القاهرة ومدى تطابقها مع جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19)

القوة القاهرة هي حدث أجنبي غير متوقع لا دخل لإرادة المدين فيه ولا يمكن دفعه، وتنص المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي (بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) –والتي يقابلها نص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري– على أنه " تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة أجنبي خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان توقعه على نحو معقول عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة.

---

[1] **Art. 1195** " En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résoluti6on du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation……".

[٢] لا شك في أن هذه القاعدة (تدخل القاضي في العقد وفق نظرية الظروف الطارئة) كانت مرفوضةً تمامًا في ظل القانون المدني الفرنسي(قبل تعديل عام ٢٠١٦م)، حيث كانت تسيطر على واضعي القانون المدني روح الليبرالية والفردية نوعًا ما، فضلًا عن عدم ثقتهم في القاضي لممارسة هذه السلطة، إلا أن القانون المدني الفرنسي في ثوبه الجديد أخذ بقاعدة الظروف الطارئة لمراجعة مضمون العقد وذلك في نص المادة ١١٩٥ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديل عام ٢٠١٦م). راجع:

Vincent CATILLON :

L'article 1195 du code civil à l'épreuve des instruments dérives, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTD Com.), n°1, janvier – mars 2018, p. 249 .

وإذا كان المانع مؤقتا يوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخير الناجم عنه مبررا لفسخ العقد. وإذا كان المانع نهائيا يعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون ويبرأ الأطراف من التزاماتهم...."([1]).

يتضح من خلال النظر في النص السابق أنه يشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة توافر ثلاثة شروط:

أولا: استحالة توقع الحادث: بمعنى أنه حادث مفاجئ، ولم يكن في الوسع توقعه، وعلى ذلك ما يعد في حدود المألوف لا يعتبر قوة قاهرة، لأنه حدث متوقع للكافة.

ثانيا: استحالة دفع الحادث: أي لا يمكن التغلب عليه أو مقاومته، لكن إذا كان تنفيذ الالتزام في حدود الإمكان فإن استحالة الدفع غير متوفرة وبالتالي لا يمكن التمسك بنظرية القوة القاهرة([2]).

وتميز المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي(بعد تعديلات عام ٢٠١٦م) بين نوعين من الاستحالة، الاستحالة المؤقتة والاستحالة النهائية(الدائمة)، فبالنسبة للاستحالة المؤقتة يتم وقف تنفيذ العقد مؤقتا

لكن المبدأ هو استمرار العقد، وذلك خلافا للاستحالة النهائية والدائمة التي ينفسخ معها العقد بقوة القانون، وبالتالي يبرأ الأطراف من التزاماتهم([1]).

([1]) Art.1218: " Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1".

وراجع : د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية ، المواد من ١١٠٠ إلى ١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٨، ص ٩٤-٩٥.

([2]) Aymeric discours,SHurong qu,Jacques buhart, l'impact du covid-19 sur l'exécution des contrats, étude comparative droit chinois / droit français, la semaine juridique - édition générale - n° 12 - 23 mars 2020,p.558-559.

ثالثا: أن يكون الحادث أجنبيا يستحيل معه التنفيذ: بمعنى أنه لا دخل لإرادة المدين فيه، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام. فإذا ما توافرت هذه الشروط كنا أمام قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام، وبالتالي ينقضي الالتزام بقوة القانون.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هل يمكن تطبيق القوة القاهرة على الحالات المتعلقة بفيروس كورونا المستجد COVID-19 ؟

Une force majeure peut-elle s'appliquer aux situations liées à la COVID-19؟

مما لا شك فيه أنه مع انتشار هذا الفيروس بسرعة البرق، قد تعطلت الأسواق، فضلا عن تعرض الشركات بشكل متزايد لعدم القدرة على أداء التزاماتهم التعاقدية([٢])، فلنأخذ على سبيل المثال الوضع في دولة الصين، فقد أصدر المجلس الصيني لترويج التجارة الدولية (CCPIT) أكثر من ٥٦٠٠ شهادة قوة قاهرة إلى الشركات الصينية التي فشلت في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بسبب هذا الفيروس([٣]).

ومن الملاحظ –في الحالة التي نحن بصددها الآن– أنه تم الاعتراف بأن هذا الفيروس قوة قاهرة، لكن هذا الاعتراف ليس كافيا لتطبيق نظرية القوة القاهرة، فمجرد صدور شهادات القوة القاهرة يعتبر دليلا على وقوع حدث معين غير متوقع، بيد أنه غير كافٍ لاستيفاء شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة، بل يلزم تقديم دليل يثبت استحالة أداء الالتزام، فضلا عن إثبات الصلة بين جائحة فيروس كورونا واستحالة التنفيذ.

([1]) Mustapha Mekki, de l'urgenCe à l'imprévu du Covid-19 :quelle boîte à outils Contractuels ?, AJ Contrat, Dalloz, N° 4 - Avril 2020, p.171.

-Nicolas Demigneux,Pierre Linais, La force majeure : un remède contre le COVID-19 ?,1 Apr 2020.
https://www.shlegal.com/news/la-force-majeure-un-rem%C3%A8de-contre-le-covid-19

([2]) Julia Heinrich, L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires : de la force majeure à l'imprévision, Recueil Dalloz. 2020, p.611.

([3]) Aymeric discours,SHurong qu,Jacques buhart, l'impact du covid-19 sur l'exécution des contrats, op. cit. p. 559.

ويثور التساؤل في هذا الصدد: هل من الممكن تجنب آثار فيروس كورونا المستجد من خلال اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة était-il possible d'éviter les effets de ce virus par la mise en place de mesures appropriées? (الكمامات – الأقنعة، وما إلى ذلك) ؟ وهل من الممكن اعتبار تنفيذ التدابير المناسبة مانعا يحول التذرع باستحالة الالتزام؟

بداية، الناظر في السوابق القضائية الفرنسية بشأن الأمراض والأوبئة يجد أن القضاء الفرنسي لا يعتبر انتشار الأمراض والأوبئة أزمات صحية تشكل قوة قاهرة، ويظهر ذلك جليا في الأحكام الصادرة بشأن وباء الطاعون le bacille de la peste (١) ووباء انفلونزا الخنازير (٢) (H1N1)، وفيروس الشيكونغونيا chikungunya(٣).

ونشير في هذا الصدد أيضًا إلى وباء حمى الضنك l'épidémie de Dengue، حيث اعتبرت محكمة استئناف نانسي la Cour d'Appel de Nancy في حكم صادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠ بأنه لا يمكن التذرع باستحالة تنفيذ العقود نظرا لوجود وسائل للوقاية (٤).

وبالنظر في فيروس كورونا المستجد وسرعة انتشاره وتأثيره على الصحة العامة، نجد أن تقييم القوة القاهرة يكون على أساس كل حالة على حدة، بحيث لا يمكن الحكم بتوافر القوة القاهرة بشكل عام لحدث أجنبي –ما– غير متوقع الحدوث، كما يجب دراسة الظروف المحيطة بكل عقد على حدة، وهل حقا المدين غير قادر على أداء التزاماته التعاقدية، وهل أصبح الالتزام مستحيلا؟ وهل اتخاذ المدين كافة الاجراءات الصحية– السليمة– تحول بينه وبين تنفيذ الالتزام أم لا ؟

كما يجب التحقق من تواريخ إبرام العقود، فإذا تم ابرام العقد قبل ظهور هذا الفيروس فسيتم تطبيق شروط القوة القاهرة، ومن الجدير بالذكر اعتبرت فرنسا تاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م هو التاريخ الرسمي لإعلان انتشار فيروس كورونا، وإن كنا نفضل أن يتم الاعتداد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٠م الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية لظهور هذا الفيروس.

لكن على العكس من ذلك إذا تم ابرام العقد بعد ظهور هذا الفيروس وانتشاره(بعد تاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م في فرنسا أو ٣٠ يناير ٢٠٢٠م في جميع أنحاء العالم) فبالطبيعي لم تعد جائحة كورونا في هذه الحالة غير متوقع، بل إنه أصبح معلوما للكافة، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الفيروس حالة قوة قاهرة.

---

(2) Paris, 25 sept. 1996, n° 1996/08159.
(2) Besançon, 8 janv. 2014, n° 12/0229.
(3) Basse-Terre, 17 déc. 2018, n° 17/00739.
(4) Nancy, 22 nov. 2010, n° 09/00003.

ومن ناحية أخرى يثور التساؤل: هل من الممكن أن يحرر الأطراف شرطًا تعاقديًا متعلقًا **بالقوة القاهرة**" ؟

بالفعل يجوز للأطراف تحرير شرط تعاقدي يسمح لهم بالتحلل من التزاماتهم في حالة وجود ظروف خطيرة وغير متوقعة ويسمى **بشرط القوة القاهرة**([1])، لكن السؤال المثار في هذا الشأن هل يمكن تطبيق شرط القوة القاهرة الوارد في العقد على الحالات المتعلقة بفيروس كورونا المستجدCOVID-19 ؟

Une clause de force majeure contenue dans un contrat peut-elle s'appliquer aux situations liées à la COVID-19? ([2])

مما لا شك فيه أن جائحة فيروس كورونا حادث أجنبي غير متوقع، لكن ذلك ليس معناه أن شرط القوة القاهرة الوارد في بنود العقد قد تحقق، فالحدث غير المتوقع لن يعطي للأطراف الحق في التحلل عن التزاماتهم إلا بإثبات أن تنفيذ العقد أصبح مستحيلا(غير قابل للتنفيذ) حتى يستطيعوا التمسك بشرط القوة القاهرة الوراد في بنود التعاقد.

ومجمل ما سبق: أن فيروس كورونا المستجد يخضع إلى النظريتين(نظرية الظروف الطارئة – نظرية القوة القاهرة)، ويكون معيار خضوعه هو مدى تأثيره في العقد المراد تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق أحد طرفي العقد إرهاقاً شديداً كأن يتسبب في ارتفاع تكلفة الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن بصورة مرهقة، فيعتبر هذا الوباء من قبيل الظروف الطارئة، أما إذا تسبب في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح نقل الخامات مستحيلاً بسبب غلق حدود بلد ما فإن الوباء يصبح من قبيل القوة القاهرة.

وختاما نود القول بأنه في ظل هذه الظروف الصحية الصعبة يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة واجب التخفيف من الأضرار le devoir d'atténuer les dommages فضلا عن واجب التعاون حتى يحقق الاطراف حد أدنى من مزايا التعاقد، بدلا من البحث عن خيارات أخرى قد تكون أشد قسوة عليهم، فالقول باستحالة التنفيذ يعتبر الملاذ الأخير للأطراف من وجهة نظرنا.

([1]) Mustapha Mekki, de l'urgenCe à l'imprévu du Covid-19 :quelle boîte à outils Contractuels ?, op. cit., p.172.

([2]) https://www.blakes.com/perspectives/bulletins/2020/la-covid-19-et-vos-contrats
تاريخ الاطلاع 1|5|2020م

قائمة المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

د. سمير عبد السيد تناغو:

مصادر الالتزام (العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)، مصدران جديدان (الحكم – القرار الإداري)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

د. محمد حسن قاسم:

قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية ، المواد من ١١٠٠ إلى ١٢٣١–٧ من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٨.

بكر عبد السعيد محمد أبوطالب:

أزمة العقد" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنوفية، سنة ٢٠٢٠م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Aymeric Discours,SHurong qu,JACQUES BUHART:

l’impact du covid-19 sur l’exécution des contrats, étude comparative droit chinois / droit français, la semaine juridique - édition générale - n° 12 - 23 mars 2020.

Jean –LOU PRAUD :

La réforme du droit des contrats et ses impacts sur les contrats de construction : enjeux, risques et solutions, GAZ. PAL. , No 43, Mardi 11 Décembre 2018 .

Julia HEINRICH

L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires : de la force majeure à l'imprévision, Recueil Dalloz. 2020.

Mustapha MEKKI :

- la loi de ratification de l'ordonnance du 10 février 2016 une réforme de la réforme ?, Recueil Dalloz, No 17, 3 mai 2018.

- de l'urgenCe à l'imprévu du Covid-19 :quelle boîte à outils Contractuels ?, AJ Contrat, Dalloz, N° 4 - Avril 2020.

Vincent CATILLON :

L'article 1195 du code civil à l'épreuve des instruments dérives, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique (RTD Com.), n°1, janvier – mars 2018.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

Nicolas Demigneux,Pierre Linais:

La force majeure : un remède contre le COVID-19 ?,1 Apr 2020.

https://www.shlegal.com/news/la-force-majeure-un-rem%C3%A8de-contre-le-covid-19

https://www.blakes.com/perspectives/bulletins/2020/la-covid-19-et-vos-contrats

تاريخ الاطلاع 11\5\2020